

وعقرب وذئب ونحوها كن بنور ومثل
موذ ونحوها نعس لو قتل قملة
من لحية او راسه خاصة فدى ندبا
ولو بلغمه والصبيان اقل فدية ولو عم
الجراد الطريق فوطه مضطرب رجله
فقتله او وجد يبض صيد بفراشه
وتعذر ان الله الابتحيته فنجاه ففسد
او اتقلب عليه وهو نائم جاهل باله
لم يضمن في الجميع فروع جزاء
الصيد اي فداؤه دم تخيير وتعديل
بجيب عليه ويتصدق به على مساكين

الحرم

الحرم ولا يجزئ تملكه حيا عن ذبح مثله
اي كما سيأتي او يقوم ما وجب
ذبحه ويشترى بقيمته طعاما او
يتصدق به على مساكين الحرم او يصوم
عن كل مد يوما واما ارش الصيد بان
جرحه بحيث ينقص لوقوم عشر قيمته
يشترى بذلك العشر طعاما او يتصدق
به على مساكين الحرم او يصوم عن كل مد
يوما ويكمل المنكسر واما ما ورد فيه نص
او حكم به عدلان كنحو النعامه ففيها
بدنه كبيرها ككبيرها وصغيرها